

المتناقضات في نظام الضرائب المصري

ووسائل إصلاحه

بقلم : الأستاذ محمد ماهر حمزه

إذا أخذنا ميزانية الدولة المصرية عن سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ ، وهي آخر ميزانية سبقت اتفاق مونترو، وجدناها تتكون من إيرادات تبلغ ٣٦٩٩٢ر٨٢ ج تمونها ضريبة الأطنان بمبلغ ٤٠٠ر٢٨٦ر٥٥ ج، عوائد المبانى بمبلغ ٩٨٥ر٦٠٠ ج وهكذا نرى أن الضرائب المباشرة في مصر كانت تدرج حوالى ١٧٪ فقط من مجموع إيرادات الدولة وهذه نسبة ضئيلة جداً إذ تستطيع الضرائب المباشرة أن تشغل مكاناً أهم من ذلك بكثير . ومرجع هذه الحالة هو أنه لم يكن موجوداً بمصر من ضرائب الدخل سوى الضريبة على الدخل من الأراضى الزراعية والضريبة على الدخل من المبانى .

إن الوضع الذى كانت فيه مصر قبل إلغاء الامتيازات كان وضعاً شاذاً يجافى أبسط قواعد العدالة فقد كان مؤداه أثقل كاهل الزراع دون أصحاب الدخول من الموارد الأخرى كالمستثمر الصناعى والتجارى أو الدخل من المهن الحرة ولذلك لم تكفى الامتيازات حتى صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو يقضى فى الكتاب الأول منه بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وفى الكتاب الثانى بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أما الكتاب الثالث وهو الضريبة على كسب العمل فينقسم إلى فرعين

الأول هو الضريبة على المرتبات وما في حكمها والأجور والمعاشات ، والفرع الثاني عبارة عن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية أى المهن الحرة .

ويلاحظ أنه صدر عام ١٩٤٤ القانون الخاص برسم الايلولة على التركات ، ويمكننا أن نستخلص مما سلف أننا أخذنا في مصر بفكرة الضرائب النوعية Impots Cedulaires دون فكرة الضريبة الوحيدة .

وتتلخص فكرة الضرائب النوعية في أن يعالج كل نوع من أنواع الدخل معالجة مستقلة لا شأن لها بأنواع الدخول الأخرى فمثلا يفرض علي إيرادات رؤوس الاموال المنقولة سعر خاص يختلف عن السعر المفروض في حالة المرتبات والاجور أو الدخول التي يحصل عليها أصحاب المهن الحرة كالمحامين والمهندسين والاعطباء والصيدلة والخبراء والمحاسبين والمثاليين والفنانين والواقع أن الفرق بين الضرائب النوعية لا يقتصر على فرق في معدل الضريبة وإنما يتعداه إلى فرق في كيفية حساب وعاء الضريبة نفسه .

فالضريبة على أرباح الأسهم وفوائد السندات تصيب الوعاء بأكمله دون خصم أى نوع من المصروفات أى ان وعاءها يتكون من كامل ربح السهم أو حصة التأسيس أو فائدة السند وما يدخل في حكم ذلك مثل مكافآت أعضاء مجالس إدارة الشركات ومكافآت التسديد إلى الدائنين وما يدفع من الأنصبة لحاملي السندات وما يحدث من التسديدات والاستهلاكات عن الأسهم على الوجه المبين في القانون .

أما وعاء الضريبة على الارباح التجارية والصناعية فهو صافي الربح الذي تحققه المنشأة أى مجمل الربح بعد استبعاد أقساط الاستهلاك والاجور والمرتبات والضرائب (عدا ضريبة الارباح نفسها) وكذلك فوائد الديون ومصاريف

الاعلان والمصاريف المختلفة الأخرى . ويلاحظ أن القانون لا يفر خصم أى نوع من الاحتياطات . وطبيعي أن وعاء ضريبة المرتبات والاجور هو كامل المرتب أو الاجر أو المكافأة أو المعاش ، أما وعاء الضريبة على المهن الحرة فليس الا القيمة الايجارية للمسكن ومكان مزاولة المهنة لان الضريبة عبارة عن ٥ ر ٧ ٪ من المجموع .

وينشأ الاختلاف في حالة نظام الضرائب النوعية أيضا في أن بعض الضرائب شخصي وبعضها عملي فمثلا ضريبة ايرادات الثروة المنقولة ضريبة عينية لا تأخذ في الحسبان الحالة الاجتماعية لصاحب الايراد لانها تصيب الربح أو الفائدة مهما كانت حالة قابضها . أما ضريبة الارباح التجارية والصناعية فشخصية لانها تعمل حسابا لحالة الممول الاجتماعية إذ سمح القانون باعفاءات معينة ، على أنه إذا تجاوز الدخل ضعفى حد الإعفاء المقرر للممول فلا يستعبد شيء . كذلك ضريبة المرتبات والأجور ضريبة شخصية إذ يعنى الممول الذى يقل ايراده عن ٥ جنيهات شهرية من كل ضريبة . أما إذا كان ايراده بين ٦ جنيه ، ١٣ جنيه سنويا فإنه يستبعد مبلغ ٦ جنيه وتفرض الضريبة على الباقي . وإذا تجاوز الايراد ١٢ جنيه سنويا فإن الممول لا يتمتع باى اعفاء .

واخيرا وليس آخرا تختلف الضرائب النوعية عن بعضها البعض في طبيعة السعر المفروض فقد يكون هذا السعر نسبيا وقد يكون تصاعديا .

قد يعتقد البعض لأول وهلة أن نظام الضرائب النوعية نظام سليم ولكنى أرى أنه من تراث الماضى بالرغم من أن هذا النظام مأخوذ به في معظم دول العالم مثل فرنسا وايطاليا وبلجيكا والولايات المتحدة والمانيا وغيرها . ولست أعترض على اختلاف الاسعار تبعا لانواع مصادر الدخل فلا ريب أن ذلك أمر

ضروري اذ يجب أن يكون سعر الضريبة المفروضة على الإيراد الناجم من المال وحده سعرا مرتفعا كما يجب أن يكون السعر منخفضا في حالة الإيراد الناجم من العمل وحده ، واخيرا يجب أن يكون السعر وسطا في حالة تفاعل العمل مع رأس المال . هذه الحقائق مسلم بها وإنما ينحصر وجه اعتراضى على نظام الضرائب النوعية الذى تتبعه الآن في نقط عديدة أخص بالذكر منها . -

أولا : - احتمال تعدد الاعفاءات بالنسبة للممول الواحد فإذا كان الممول تاجرا يشغل إلى جانب تجارته وظيفة في إحدى الشركات فإنه قد يتمتع باعفائين ، إعفاء بصفته تاجرا وإعفاء آخر بصفته موظفا وهذا الازدواج في الاعفاء يقره القانون بطبيعة الحال لأن ضريبة الارباح التجارية والصناعية لاشأن لها بضرعية المراتب والاجور وفي هذا الازدواج تسامح ومحابة للممول دون آخر وضياح لموارد الخزانة .

ثانيا : - مجافاة الضرائب النوعية لمبدأ التصاعد فإذا صرفنا النظر عن أن لدينا أسعار نسبية إلى جانب الأسعار التصاعدية والنسبية فهذا مبدأ خاطئ . وإذا فرضنا أن السعر تصاعدى في كل نوع من أنواع الدخل فإن التصاعد يكون في هذه الحالة خطأ من الوجهة الفنية بل إنه ينقلب في هذه الحالة جورا وتندم الحكمة في تقديره .

ولنضرب لذلك مثلا بممول يستمد من نوع معين من أنواع الدخل إيرادا قدره جنيه وممول آخر يحصل من نفس هذا المصدر على مبالغ ١٠٠ جنيه . فلو اخذنا بنظرية التصاعد في الضرائب النوعية لوجب أن تفرض الضريبة في الحالة الأولى بسعر اعلى من السعر المفروض في الحالة الثانية ولكن قد يحدث أن الممول الثانى صاحب الدخل الصغير يستمد دخولا اخرى من أنواع اخرى

بحيث لا يعد دخله الصغير إلا جزءاً لا يذكر من مجموع موارده وقد يكون الممول الأول صاحب الدخل الكبير لا مورد له غيره .

حاول المشرع المالى فى مصر أخيراً تلافى العيوب التى أشرنا إليها فقرر فرض الضريبة على الأيراد العام بسعر تصاعدى بالشرائح وقد فطن إلى تكرار التصاعد مرة فى الضرائب النوعية مثل ضريبة المراتب والأجور ومرة فى الأيراد العام ولذلك قرر أن يكون السعر فى الحالة الأولى نسبياً فيلغى السعر التصاعدى وتصبح الضريبة نسبية .

إنى أعتقد أن هذه الحلول أو أنصاف الحلول ليست علاجاً حاسماً للموضوع وإنما يتطلب العلاج انقلاباً فى نظامنا الضريبي ، والعلاج الذى أقترحه هو ضرورة الأخذ بمسكرة الضريبة الوحيدة فى مصر وعند ما أتكلم عن الضريبة الوحيدة لا أقصد فرض ضريبة على نوع معين من الدخل دون الأنواع الأخرى كالضريبة التى رأت جماعة الفيزيوقراط مثلاً فرضها على المنتج الصافى من الزراعة فقط ، ولأقصد الضريبة التى نادى بها Henry George فى كتابه *Progress & Poverty* عام ١٨٧٩ حيث ينتقد الربع ويرى أنه غير مرغوب فيه ومن هنا نشأت نظريته المشهورة عن الضريبة الوحيدة .

إن ما أقصده بالضريبة الوحيدة أنه يجب أن نأخذ فى الاعتبار دخل الفرد كله كتلة واحدة لا تتجزأ فنضم إيراد القراطيس المالية التى قد يملكها الممول إلى ربحه من تجارته وهذا يضم إلى إيراده الناتج من عمولة أو سمسة أو معاش أو أرض زراعية يؤجرها أو مبانى يستغلها .

يجب أن يقدم الممول الواحد كل سنة إقراراً لمصلحة الضرائب على نموذج خاص يبين فيه شتى أنواع الدخل التى قبضها خلال العام ومن هذا تستقطع

مصلحة الضرائب المصاريف المختلفة التي تعتبر تكلفة على الربح أو الإيراد كما تقرر المصلحة إعفاءات معينة للأعباء العائلية وإذا ما تم ذلك فإنه يفرض على صافي الدخل سعر تصاعدي اقترح أن يكون تصاعدياً بالشرائح لا بالدرجات لما في النوع الثاني من جور في بعض الأحيان . ولنضرب لذلك مثلاً إيراد قدره ٥٠٠ جنيه يخضع لضريبة قدرها ٩٪ وبمعنى آخر يدفع هذا الإيراد ٣٠ جنيه أما إذا كان الإيراد ٥٠١ جنيه والسعر ٧٪ فإن الممول يدفع ٣٥٫٧ جنيه أي أن زيادة جنيه في الإيراد في حالة التصاعد بالدرجات يرفع الضريبة بما يربو على خمسة جنيهات وهذا العيب غير موجود في التصاعد بالشرائح سواء أ كانت الشرائح متساوية أم غير متساوية إذ ينطبق على كل شريحة سعر خاص ولا يطبق السعر على كل الإيراد .

وهنا قد يطالع البعض السؤال الآتي : —

أليس هناك تعارض بين الاقتراح الذي أشير إليه وبين ما سبق أكدته من ضرورة اختلاف سعر الضريبة تبعاً لنوع الدخل المستمد منه الإيراد ؟

الواقع ليس هناك تعارض ما يمكننا بسهولة تحقيق التوافق والانسجام بين اقتراح الضريبة الوحيدة واختلاف السعر باختلاف طبيعة الدخل هذا إلى جانب توافر التصاعد في الضريبة وفقاً لكمية الدخل .

إننا نستطيع أن نخفض وعاء الضريبة نفسه بدرجات متفاوتة تبعاً لطبيعة الإيراد على أن نأخذ في الاعتبار هذا الوعاء المنخفض بدون غيره عند حساب مجموع الدخل الخاضع للضريبة التصاعدية فيستطيع التشريع الضريبي أن ينص على خفض الوعاء بمقدار الثمن مثلاً في حالة الإيراد الناجم من تفاعل العمل ورأس المال كما أنه يستطيع أن ينص على خفض الوعاء بمقدار الربع مثلاً في حالة

الايراد المستمد من العمل وحده على أن تأخذ مصلحة الضرائب في الاعتبار هذه الايرادات المنخفضة بحكم القانون دون الايرادات الأصلية التي حصل عليها الممول فعلا .

وهناى ملاحظة هامة بشأن الاعفاءات للاعباء العائلية إذ أرى أن يكون هذا الاعفاء حقا لجميع الممولين فى السواء بصرف النظر عن مبلغ دخلهم ولا أعتقد أن هناك ما يبرر حرمان ممول من الاعفاء متى تجاوز دخله مستوى معين كما فعل المشرع المصرى فى حالة الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

وهنا لنا أن نتساءل هل يكون الاعفاء متساويا بالنسبة للجميع فى مقداره ؟ انى لا أتعرض هنا لاختلاف مقدار الاعفاء باختلاف الظروف العائلية إذ من المسلم به أن يتمتع المتزوج بإعفاء أكبر من الإعفاء الذى يتمتع به الأعزب ، ومن المسلم به أيضا أن يزيد الاعفاء فى حالة وجود ولد أو أولاد والكنى فى الواقع أتكلم هنا عن تساوى أو عدم تساوى الاعفاء بالنسبة للمولين الذين ينتمون إلى طبقات مختلفة من المجتمع .

إن إنجلترا مثلا تقرر تساوى الجميع فى الحاجات الأساسية ولكنى أميل إلى الأخذ بغير ذلك فى مصر حيث التفاوت شاسع بين مستويات المعيشة وحيث الاختلاف بين واضح بين تكاليف المعيشة فى القرى والمدن .

لذلك أود لو أمكننا أن نأخذ هذه الاعبارات فى الحسبان فبتقسيم المولين إلى مجموعات يتحقق التساوى فى الاعفاءات داخل كل مجموعة ويتم هذا التقسيم طبقا لمستوى المعيشة والمنطقة التى يعيش فيها الممول فلا يتمتع الفلاح مثلا بإعفاء للأعباء العائلية مماثل للإعفاء الذى يتمتع به موظف أو تاجر يعيش فى القاهرة أو الاسكندرية .

والسبيل إلى التفرقة بين مستويات المعيشة هو مقدار الإيراد أما عن تكاليف المعيشة في المدن والقرى فالسبيل إلى معرفتها هو الأرقام القياسية بنفقة المعيشة .

رأينا كيف أن نظام الضرائب الحاضر في مصر خطأ من الوجهة الفنية بسبب إمكان تكرر الاعفاءات بالنسبة للمول وبسبب فساد فكرة التصاعد إذا طبقت في نظام من الضرائب النوعية .

وهنا أضيف إلى العيوب السالفة عيوباً أخرى من أبسط قواعد العدالة منها تساوى سعر الضريبة في حالة التقييم المنقولة مع سعرها في حالة الأرباح التجارية والصناعية وقد كان الأولى أن يكون السعر مرتفعاً في الحالة الأولى عنه في الحالة الثانية حيث يستمد الدخل من امتزاج المال بالعمل ، أما عن الاعفاءات للأعباء العائلية فهي مختلفة بالنسبة للتاجر عنها بالنسبة للموظف فالأول إن كان أعزباً يتمتع باعفاء ١٠٠ جنيه بينما الثانى لا يتمتع إلا باعفاء مبلغ ٦٠ جنياً فقط بصرف النظر عن أنه أعزب أم متزوج . هذا علي حين أن المنطق يقتضى إما تساوى الجميع في الاعفاءات أو يكون الاعفاء أكبر في الحالة الثانية عنه في الحالة الأولى ذلك لأن الموظف يستمد دخله من عمله فقط .

ومن العيوب الأخرى الأخذ بالمظاهر الخارجية في حالة ضريبة المهن الحرة أى استرشاد مأمور الضرائب بالقيمة الإيجارية للمسكن أو محل مزاوله المهنة فتحسب الضريبة على أساسها وهذا نقص بين في التشريع وفيه ظلم للبعض ومحاباة للآخرين وقد تلاقاه المشرع أخيراً وقضى بضرورة الاعتماد على القرائن الحقيقية أى مقدار الدخل الفعلى الذى يحصل عليه صاحب المهنة الحرة .

يضاف إلى ما سلف أن هناك أنواعاً متعددة من الدخول لا تخضع لأى نوع

من الضرائب إلى وقتنا الحالى أهمها الاستثمار الزراعى فضريبة الأطين الحالية
عسرية على الملكية وليست على الاستثمار نفسه .

هذا على حين أنه فى حالة الضريبة الوحيدة التى اقترحها لن ينجو من
الضريبة ذلك الربح أو الإيراد الذى ينشأ من استغلال الأرض سواء أكان
المستغل مالكا أم مستاجرا ومن الواضح أنه سوف يخصم من أرباح الاستثمار
الزراعى كل ما يعد تكلفه على الاستثمار أسوة بما يحدث بالنسبة للاستثمار
الصناعى والتجارى فسوف يخصم الأيجار والأجور المدفوعة للأعمال الزراعيين
وفوائد الديون واستهلاك الآلات وأثمان البذور والسماد ومصاريف نقل
المحاصيل إلى الأسواق ومصاريف الاعلان عن الحاصلات الزراعية . ولا جدال
أنه سوف تنشأ صعوبات فى التقدير نظرا لصعوبة مسك الدفاتر الزراعية
واختلاف جودة الأرض وغلة الفدان وأسعار المحاصيل ونظرا لاستهلاك قسط
من الانتاج مباشرة ولكنى أعتقد بإمكان تفادى هذه الصعوبات بتقسيم
القطر إلى مناطق متشابهة فى الخصوبة والظروف وتقرير متوسط غلة الفدان
فى كل منطقة وكذلك متوسط المصاريف وبمعرفة أسعار المحاصيل يمكن الوصول
إلى صافى الربح .

وأود أن أذكر فى هذا المقام أيضا أن القراطيس المالية الحكومية معفاة
من الضرائب وهذا إجراء لا مبرر له ولا يسعنا إقراره لما فيه من مساوىء
اقتصادية واجتماعية ومالية ليس هنا مجال التوسع فيها .

ومما هو جدير بالملاحظة أيضا أن اقتراح الضريبة الوحيدة لا يتنافس مع المبدأ
المعروف الخاص بتحصيل الضريبة وهو الحجز عند المنبع Stoppage à la source
ما أمكن ذلك كما يحدث الآن فى ضريبة المراتب والأجور والقيم المنقولة . اننا
نستطيع أن نحجز الضريبة فى المنبع كلما كان ذلك ممكنا نظرا لفوائد هذا المبدأ

التي لا شك فيها على أن يحاسب الممول آخر العام على إيراده الكلي فيرد الفرق أو يدفع وهذا يحدث في إنجلترا .

وهنا أود أن أشير إلى حقيقة هامة وهي أن ضريبة الدخل في إنجلترا ضريبة وحيدة في الواقع ولو أنها ليست كذلك شكلا فهناك يقسم الإيراد إلى جداول Schedules هي جدول A وهو يشمل الدخل الناتجة من الأراضي الزراعية والمباني على أساس القيمة الايجارية و جدول B وهو الخاص بأرباح الاستغلال الزراعي وغيره من العقارات .

و جدول C الخاص بالأوراق المالية الحكومية و جدول D وهو يشمل الأرباح التجارية والصناعية وكذلك المهن الحرة وإيرادات العقارات والقيم المنقولة في الخارج .

و جدول E الخاص بالأجور والمرتبات والمكافآت .

أما عن حساب الضريبة فهو معقد ولذلك فإنني أفرض ممولا يتجاوز دخله ٣٠٠٠٠ جنيه وأحاول تطبيق الضريبة عليه لذلك أقسم دخله إلى جزئين :

الجزء الأول : وهو ٣٠٠٠ جنيه فأقل . وهنا يستبعد من الإيراد الاجمالي Gross Income المصاريف التي تعتبر تكلفة علي الربح فتصل إلى ما يسمى Actual Income حيث تفرق بين الدخل المكتسب Earned والدخل غير المكتسب Unearned فيخفض رقم كسب العمل بمقدار معين وهكذا نصل إلى ما يسمى Assesable وهذا يخص منه الاعفاءات الخاصة بالاعباء العائلية وهي لا تفرق بين غني وفقير وعلى ذلك نصل إلى Taxable Income وهو الذي يسرى عليه سعر ضريبة الدخل وهو عبارة عن «سعرين» السعر المنخفض أي

١٦٥ شلنا للجنيه يطبق علي ١٦٥ جنيها الأولى أما ما زاد على ذلك فيخضع
لما يسمى « السعر العادي » وهو الآن ١٠ شلنات للجنيه .

أما الجزء الثاني من الدخل فهو ما يزيد عن ٢٠٠٠ جنييه وهو يخضع
لسعر إضافي Surta متصاعد بالشرائح .

يلاحظ اذن أن ضريبة الدخل الانجليزية أصبحت ضريبة وحيدة بعد عام
١٩٢٧ حينما حل السعر الاضافي Surta محل الضريبة الاضافية Super Ta
وضريبة الدخل الانجليزية مفروضة في الواقع على الأشخاص الطبيعيين دون
الأشخاص المعنويين فالشركات لا تؤديها إلا نيابة عن الأشخاص .

وقبل ختام هذا البحث أقول إن الضرائب لا تستعمل في مصر إلا باعتبارها
إدارة مالية على حين أن الضرائب أداة اقتصادية واجتماعية بل اني أذهب إلى
أبعد من ذلك وأرى أن الضرائب لم تستخدم في مصر استخداما كافيا كوسيلة
مالية لزيادة موارد الخزينة .

أما عن الوجهة المالية فيجب أن يكون مفهوما تمام الفهم أن مشرع الضرائب
في مصر أظهر تسامحا كبيرا في كثير من الأحيان ، ومن أمثلة ذلك أنه في
ضريبة الأرباح التجارية والصناعية يستبعد من ربح المنشأة ما توزعه على
مساهميها وأصحاب سنداتهما من أرباح وفوائد على أساس أن هذه الأخيرة
خضعت لضريبة القيم المنقولة .

نعم إن الشركة هي التي تسدد ضريبة القيم المنقولة ولكنها في الواقع ليست

متحملة قانونا بالضريبة فالذي يحملها Porteur هو صاحب القراطيس المالية
أما الشركة فهي ليست إلا الدافع Payeur

وعلى ذلك فكان الأولى بالمشرع أن يخضع كامل ربح المنشأة لضريبة
الأرباح بغض النظر عما وزع كأرباح وفوائد حيث لا يوجد في هذا أى
ازدواج من الناحية القانونية ، وإن كان يبدو الازدواج موجوداً من الناحية
الاقتصادية فالشركة شخصية معنوية ، مستقلة تمام الاستقلال عن شخصية
مساهمها .

ويتجلى تسامح المشرع أيضاً في الضريبة الاستثنائية ليس فقط في شكل
معدلات تقل كثيراً عن المعدلات التي أخذ بها في الخارج ، ولكن تجلى
التسامح أيضاً في صورة احتياطات كبيرة معفاة من الضريبة تستطيع المنشأة
أن تكونها مثل احتياطي هبوط الأسعار ، واحتياطي المنشآت الجديدة .
ثم خذ ضريبة الأيلولة على الشركات ، وانظر مدى تساهل المشرع في تقدير
أصول الشركة ، فالأطيان تقدر على أساس عشر أمثال قيمتها التجارية والمباني
على أساس اثني عشر مثلاً للقيمة التجارية ، وانظر أنظر أيضاً مبلغ التساهل
في الدفع على أقساط تمتد إلى عشر سنوات وعدم النص على تضامن الورثة في
الدفع ثم انظر إلى الأسعار وتفاهتها .

حقاً إن ضريبة الشركات هي كما يقول الأستاذ أحمد عبد الغفار « رسم
شاحب اللون » .

وانظر كذلك إلى القراطيس المالية الحكومية تجدها معفاة من جميع أنواع
المضرائب في الحال والاستقبال بما في ذلك ضريبة الشركات .

ويكفي أن أضيف إلى ما سبق أن المعدلات تقل كثيراً عن مثيلاتها في الخارج يضاف إلى ذلك أن عدم كفاية أداة الجباية تضع على الخزنة ملايين الجنيهات نحن أولى بها للقيام باستثمار مواردها العاطلة . وأود في هذا المقام أن ألفت نظر المسؤولين إلى ضرورة إيجاد نظام خاص بمنح شهادات لمن سدّدوا الضرائب ويريدون مغادرة القطر .

أما عن الناحية الاقتصادية فقد أشار أحد الاقتصاديين بإمكان الأخذ بفكرة المعدلات المتغيرة « لعلاج موجات الرخاء والكساد وهو ما يسمى أحيانا Flexible Taxation فالضرائب عنصر في نفقات الإنتاج تؤدي زيادتها في أوقات الرخاء إلى الحد من التضخم الربحي فتخف حدة الانتعاش كما أن في زيادتها على المرتبات والأجور والإيرادات الأخرى استيعاب لجزء من القوة الشرائية لدى الأفراد وهذا من شأنه أن يكبح جماح التضخم النقدي ، هذا فضلاً عما في زيادة حصيلة الضرائب في أوقات الرواج ما يسمح للدولة بالقيام بمشاريع الاستثمار في أوقات الكساد طبقاً لنظرية Compensatory Public Works التي طالما نادى بها البروفيسير .

فإذا عمدت السلطات في أوقات الكساد إلى خفض معدلات الضرائب إلى جانب زيادة حجم الاستثمار فإنها تستطيع السيطرة على موجة الانتكاس .

ويرى بعض الاقتصاديين إعادة النظر في معدلات الضرائب كل عام طبقاً للأحوال الاقتصادية فكما تتغير تقديرات الميزانية بين سنة وأخرى كذلك من الممكن تعديل فئات الضرائب طبقاً لحاجات الدولة وللأحوال الاقتصادية ، وفعلاً نجد أن قوانين الضرائب في إنجلترا قوانين سنوية على عكس الحال

في مصر حيث أن هذه القوانين تصدر مرة واحدة لمدة غير محدودة غير أن إنجلترا طبعا لا تأخذ بفكرة تعديل الفئات سنويا طبقا للأحوال الاقتصادية إذ ترجع فكرة سنوية ضريبة الدخل إلى ما لاقته هذه الضريبة في أول فرضها قديما من معارضة شديدة من الرأي العام جعلت وزراء المالية يقرون فرضها سنة فسنة .

إن الأخذ بسياسة الفئات المتغيرة ليس بالأمر السهل بسبب ما يترتب على كثرة تغيير المعدلات من رد فعل من الوجهة الاقتصادية .

ولكننا قد نستطيع الأخذ بهذه الفكرة في فترات طويلة فإذا طال الزواج أو السكساد أمكننا إجراء تعديل في الفئات .

يضاف إلى ما سبق أن الضرائب أداة فعالة للتأثير في الميل للاستهلاك *Propensity to Consume* فنحن نستطيع في مصر إعادة توزيع الدخل عن طريق الضرائب وهو ما يسمى *Redistributive Taxation* فإذا عرفنا أن الميل للاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة كبير وإذا أمكننا زيادة نصيب هذه الطبقات من الدخل الأهل لزيادة حجم الاستهلاك وهذا يؤدي إلى انتعاش صناعات السلع الاستهلاكية وبالتالي صناعات سلع الانتاج .

إن الضرائب أداة فعالة لتوجيه الانتاج كما ونوعا ووسيلة لتشجيع الشركات المصرية ويتم ذلك عن طريق خفض المعدلات في بعض الأحيان أو تقرير إعفاءات مؤقتة في أحيان أخرى كحالة استثمار موارد جديدة غير معروفة وقد تقرر فعلا مبدأ الإعفاء المؤقت في التشريع المصري الحالي بالنسبة للمهن الحرة حيث يعفى المحامي والطبيب والمهندس ومن إليهم مدة السنوات الخمس الأولى لمباشرة المهنة .

ومن الناحية الاجتماعية نستطيع استخدام الضرائب كوسيلة للتقريب بين الطبقات وقد أغفل المشرع المصرى هذه الناحية إطلاقا وليس أدل على ذلك من ضريبة التركات وما لاقته من معارضة شديدة فى مجلس الشيوخ حتى تم صدور القانون بشق الأنفس بعد مضي سنوات طويلة من تقديمه للبرلمان ويا ليتها ضريبة بمعنى السكامة .

إننا نستطيع استخدام الضرائب كوسيلة للحد من الاستهلاك الترفى (Consumation Somptuaire) واقترح لهذا الغرض ضريبة جديدة باسم « ضريبة المشتريات » Purchase Tax تفرض على السلع السكالية فهذه الضريبة سوف ينقلها البائع إلى الشارى وهو عين المقصود .

— مع ماهر حمزة —